قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦٨ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاقيـــة المنحة بين جمهورية مصر العربيـة والولايات المتحدة الأمريكية لإدارة الضرائب بمبلغ (٢,١ مليون دولار) الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ٣١ أغسطس ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية المنحة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لإدارة الضرائب بمبلغ (٢,١ مليون دولار) الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ٣١ أغسطس ١٩٨٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٤٠١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

مشروع وكالة التنمية الدولية الأمريكية رقم ٢٦٣ـ ١١٥

اتفاقية منحة لمشروع

بتاريخ ٣١ أغسطس ١٩٨٠

بين

جمهورية مصر العربية (الممنوح)

و

الولايات المتحدة الأمريكية ، التى تعمل من خلال وكالة التنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ : الاتفاقية :

هدف هذه الاتفاقية هو إعلان تفهم الأطراف المسماة بعاليه (الأطراف) فيما يتعلق بتعهد الممنوح بتنفيذ المشروع الموصوف أدناه وفيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

مادة ٢ : المشروع :

بند ٢ ـ ١ : تعريف المشروع : يساعد المشروع الذى صيرد وصفه فى الملحق ١ الممنوح على تطوير إدارة انظمته الضريبية الخاصة بالدخول الفردية وضريبة الأعمال عن طريق اتاحة المساعدة الفنيه والتدريب والسلع ويوضح الملحق (١) المرفق التعريف السابق للمشروع وفى حدود التعريف السابق للمشروع ، فإن عناصر الوصف التفصيلى المذكورة فى الملحق (١) يمكن تغييرها باتفاق مكتوب بين الممثلين المفوضين للاطراف المذكورين فى بند ٨ ـ ٢ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ : التمويل :

بند ٣ ـ ١ : المنحة :

لمساعدة الممنوح لمواجهة تكاليف تنفيذ المشروع ، فإن الوكالة وفقا لقانون المساعدة الخارجية لعام ١٩٦١ ، المعدل توافق على منح الممنوح فى ظل أحكام هذه الاتفاقية مبلغ لايزيد على مليون ومائة ألف دولار أمريكى (٢,١٠٠,٠٠٠ دولار) (منحة) .

ويمكن أن تستخدم المنحة فى تمويل تكاليف النقد الأجنبى ، كما هى معرفة فى بند ٦ — ١ وتكاليف النقد المحلى ، كما هى معرفة فى بند ٦ — ٢ للسلع والخدمات اللازمة للمشروع ، إلا إذا وافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، فإن تكاليف العملة المحلية الممولة فى ظل المنحة لن تزيد عن المبلغ بالجنيه المصرى المعادل لمبلغ ستمائة وستة عشر ألف دولار أمريكى (٦١٦,٠٠٠ دولار) .

بند ٣ — ٢ : موارد الممنوح للمشروع :

(أ) — يوافق الممنوح على اتاحة أو العمل على اتاحة كل الأرصدة للمشروع إلى جانب المنحة ، وكل الموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع بكفاءة وفى زمن محدد

(ب) — لن تقل الموارد المتاحة بواسطة الممنوح للمشروع عن المبلغ بالجنيه المصرى المعادل لثمانمائة وسبعين ألف دولار أمريكى (٨٧٠,٠٠٠ دولار) ، وتشمل التكاليف على أساس "عينى" .

بند ٣ — ٣ : تاريخ إكتمال المساعدة للمشروع :

(أ)— إن "تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع" وهو ٣١ ديسمبر ١٩٨٣ ، أو أى تاريخ آخر قد يتفق عليه الأطراف كتابة ، هو ذلك التاريخ الذى يقدر بواسطته الأطراف أن كافة الخدمات الممولة فى ظل المنحة قد تم أداؤها وأن كل السلع الممولة فى ظل المنحة قدمت للمشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية .

(ب) — بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنها لن تصدر أو توافق على أى مستند يخول السحب من المنحة لخدمات قد قدمت فى تاريخ لاحق على تاريخ إتمام المساعدة للمشروع أو على سلع قد قدمت للمشروع ، كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية ، فى تاريخ لاحق لتاريخ إتمام المساعدة للمشروع .

(ج) — يجب أن تتسلم الوكالة أو أى بنك موصوف فى بند ٧ — ١ طلبات السحب المصحوبة بالمستندات المدعمة اللازمة المذكوره فى خطابات تنفيذ المشروع ، فى تاريخ لايزيد على تسعة (٩) أشهر بعد تاريخ إتمام المساعدة للمشروع ، أو أى فترة أخرى كما قد توافق عليها الوكالة كتابة وبعد هذه الفترة ، يمكن للوكالة ، بعد اخطار الممنوح كتابة ،

فى أى وقت أو أوقات تخفيض مبلغ المنحة بكل أوجزء من المبلغ الوارد فى طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع والتى لم يكن قد تم استلامها قبل انقضاء فى الفترة المذكورة .

مادة ٤ : الشروط السابقة على السحب :

بند ٤ ـــ ١ : السحب الأول :

قبل السحب الأول من المنحة أو إصدار الوكالة لوثيقة يتم السحب بمقتضاها ، يقوم الممنوح إلا إذا وافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، بامداد الوكالة فى شكل ومضمون تقبله بما يلى :

(أ) بيان بأسماء ووظائف مصحوبا بنماذج توقيعات الشخص أو الاشخاص الذين سيعملون كممثلين للممنوح .

(ب) دليل على أن مصلحة الضرائب قد اتيحت لها سلطة مسئولية كافية وسلطة التصرف فى أرصدة المشروع لضمان لتنفيذ الكامل للمشروع .

(ج) دليل على أن كبار المسئولين فى مصلحة الضرائب قد تم تحديدهم للتعاون مع مستشارى المشروع .

(د) دليل على أن وزارة المالية قد فوضت ووجهت المدير العام لمصلحة الضرائب أو نائبة لاتاحة كل البيانات اللازمة (فيما عدا بيانات عن دافع الضريبة الفردية) لمستشارى مشروع إدارة الإيرادات الداخلية الأمريكية لتقييم المشروع ؛ و

(هـ) أى بيانات أخرى متعلقة بالمشروع قد تحتاجها الوكالة بصورة معقولة .

بند ٤ ـــ ٢ السحب لشراء سلع لمؤسسة التدريب الضريبى :

قبل السحب من المنحة أو إصدار الوكالة لمستند يتم السحب بمقتضاها لشراء سلع لمؤسسة التدريب الضريبى سيقوم الممنوح ، إلا إذا وافقت الوكالة على خلاف ذلك كتابة بامداد الوكالة بشكل ومضمون تقبله بما يلى :

(أ) دليل على أن مصلحة الضرائب قد قامت بالآتى :

١ ـــ اختيار موقع مناسب لمؤسسة التدريب الضريبى .

٢ ـ اختيار والموافقة على مديرها وفريق كبار العاملين بها .
٣ ـ تبنى خطة التطوير امكانياتها الداخلية عن طريق برامج تدريبية تعليمية وتدريب خلال أوقات العمل العادية و
(ب) أى بيانات أخرى تتعلق بالمشروع قد تطلبها الوكالة بصورة معقولة .

بند ٤ ـ ٣ السحب لشراء سلع لعملية الإعداد الآلى للبيانات :

قبل السحب من المنحة أو إصدار الوكالة لأى مستند يتم السحب بمقتضاه لشراء سلع لعملية الإعداد الآلى للبيانات سيقوم الممنوح الا إذا وافقت الوكالة على خلاف ذلك كتابة ، بامداد الوكالة بشكل ومضمون تقبله بما يلى :
(ا)دليل على أن مصلحة الضرائب قد قامت بالآتى :
١ ـ قبلت توصيات لجنة الدراسة الخاصة .
٢ ـ أقامت وحدة حاسب الكترونى عاملة مع تزويدها بفريق عاملين كافى وتعيين مدير موافق عليه للوحدة .
٣ ـ أعلنت رسميا خطة لمدفوعات الحوافز للاحتفاظ بعاملين على درجة عالية من الكفاءه فى وحدة الحاسب الكترونى و
(ب)أى بيانات أخرى تتعلق بالمشروع قد تطلبها الوكالة بصورة معقوله .

بند ٤ ـ ٤ السحب لأغراض التدريب :

قبل السحب من المنحة أو إصدار الوكالة لمستنديتم السحب بمقتضاه لأغراض أنشطة التدريب المتعددة ، سيقوم الممنوح ، الا إذا وافقت الوكالة على خلاف ذلك كتابة ، بإمداد الوكالة بشكل ومضمون تقبلة بما يلى :
(ا) للتدريب على المواقبة : دليل على تفويض السلطة للمنفذين المختارين لأداء واجباتهم .
(ب) لتدريب العاملين : دليل على أن المشتركين المختارين للتدريب على الإدارة الوسطى يشغلون مناصب مديرين فعليين أو سيتم اختبارهم لشغل مناصب إدارية عند إتمام هذا التدريب وأن المشتركين المختارين للتدريب المتخصص يعملون فى الوحدة الوظيفية التى تحددها التدريب .

(جـ) للتدريب على الإدارة الوظيفية : دليل على تفويض السلطة لمديرين مختارين لأداء واجباتهم وأنهم مديرين فعليين أوسيتم اختيارهم لشغل مناصب إدارة عند إتمام هذا التدريب .

(د) أى بيانات أخرى متعلقة بالمشروع قد تطلبها الوكالة بصورة معقولة .

بند ٤ ـ ٥ : الاخطار : عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة والمحددة فى البند ٤ ـ ١ قد تم إستيفائها فإنها سوف تخطر الممنوح بذلك فورا .

بند ٤ ـ ٦ : التاريخ النهائى لشروط السابقة : إذا لم يتم إستيفاء جميع الشروط المحددة فى بند ٤ ـ ١ خلال ١٢٠ يوما من تاريخ هذه الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يجوز للوكالة حسبما يتراءى لها أن تقوم بإنهاء هذه الاتفاقية عن طريق تسليم اخطار كتابى إلى الممنوح .

المادة ٥ : تعهدات خاصة :

بند ٥ ـ ١ : إعادة التنظيم والموازنة : ستيخذ الممنوح كل الخطوات الممكنة لتنفيذ إعادة التنظيم الذى أعلن بواسطة القرار الجمهورى رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧ وقرار وزارة المالية رقم ٤٠٢ لعام ١٩٧٨ وسوف يتم داخل وزارة المالية خططا للميزانية للتجنيد فى الزمن المحدد وتمويل فريق العاملين فى مصلحة الضرائب واتاحة الأرصدة لمواجهة نفقات التشغيل الأخرى .

بند ٥ ـ ٢ : تقييم المشروع : يوافق الأطراف على إنشاء برنامج تقييم كجزء من المشروع . وفيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة بخلاف ذلك فإن البرنامج سوف يتضمن خلال تنفيذ المشروع واحدا أو أكثر من النقاط التالية :

(أ) تقييم لسير تقدم المشروع تجاه تحقيق أهدافه .

(ب) التعرف على وتقييم نواحى المشاكل أو الضغوط التى يمكن أن تحول دون تحقيق الأهداف .

(جـ) تقييم كيفية استخدام مثل هذه المعلومات للتغلب على مثل هذه المشاكل .

(د) التقييم بالدرجة الممكنة لأثر التقدم الشامل للمشروع .

بند ٥ — ٣ : تنفيذ المشروع : سوف يقوم الممنوح بما يلى :

١ — تنفيذ المشروع بنشاط (فعالية) وكفاءة مناسبة للتطابق مع الممارسات الهندسية والإنشائية والمالية والإدارية السليمة وغيرها من الممارسات الوظيفية .

٢ — العمل على تنفيذ المشروع بالتطابق مع كل الخطط والمواصفات ، شاملة كل التعديلات التى توافق عليها الوكالة طبقا للاتفاقية ، واتاحة العملة المحليه اللازمة والدعم العينى فى الزمن المحدد كما هو محدد فى هذه الاتفاقية وملاحقها .

بند ٥ — ٤ : تعاون الأطراف : سيتعاون الممنوح بصورة كاملة مع الوكالة لضمان تحقيق الهدف من المنحة . وسيقوم الممنوح والوكالة من وقت لآخر ، بناء على طلب أى من الطرفين ، بتبادل وجهات النظر عن طريق ممثليهما فيما يتعلق بدرجة تقدم المشروع وأداء المستشارين والمتعاقدين والموردين المرتبطين بالمشروع إلى جانب مسائل أخرى متعلقة بالمشروع .

مادة ٦ : مصدر الشراء :

بند ٦ — ١ : التكاليف بالنقد الأجنبى : سوف تستخدم المسحوبات كلية طبقا للبند ٧ — ١ لتمويل تكاليف السلع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها وجنسيتها فى الولايات المتحدة الأمريكية (رقم كودى .. من اللائحة الجغرافية للوكالة السارى مفعولها وقت إصدار أوامر الشراء أو الدخول فى التعاقد على تلك السلع والخدمات) (تكاليف النقد الأجنبى) وفيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة بخلاف ذلك باستثناء ماهو منصوص عليه فى ملحق الشروط النمطية الخاصة بمنحة المشروع بند جـ — ١ (ب) بالنسبة للتأمين البحرى .

بند ٦ — ١ : التكاليف بالعملة المحلية : سوف تستخدم المسحوبات كلية طبقا للبند ٧ — ٢ لتمويل تكاليف السلع والخدمات التى يكون مصدرها ومنشأها فى مصر وذلك فيما عدا ما توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة (تكاليف العملة المحلية) .

مادة ٧ : السحب :

بند ٧ ـــ ١ : السحب لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبي :

(١) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب يجوز للممنوح الحصول على مسحوبات من الأرصدة المتاحة فى نطاق المنحة لتكاليف النقد الأجنبي للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية بإحدى الطرق التالية طبقا لما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف :

١ ـــ عن طريق التقدم للوكالة بالمستندات اللازمة وما يدعمها وفقا لما هو منصوص عليه فى خطابات تنفيذ المشروع :

(ا) طلبات لسداد أثمان هذه السلع أو الخدمات .

(ب) طلبات للوكالة لشراء سلع أو خدمات للمشروع نيابة عن الممنوح .

أو

٢ ـــ مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

(ا) الى بنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة المقبولة لدى الوكالة تتعهد الوكالة بمقتضاها بسداد المبالغ التى يدفعها البنك أو البنوك المذكورة للمتعاقدين أو الموردين ثمنا للسلع والخدمات طبقا لخطاب اعتماد أو غيره .

أو

(ب) مباشرة لرصيد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين وتتعهد الوكالة بمقتضاها بدفع أثمان السلع والخدمات لهؤلاء المتعاقدين أو الموردين .

(ب) تمويل من المنحة مصاريف العمليات المصرفية التى يتحملها الممنوح بخصوص الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة ما لم يخطر الممنوح الوكالة بخلاف ذلك وكذلك يمكن أن تمول من المنحة المصاريف الأخرى التى يتفق عليها الأطراف .

بند ٧ ـــ ٢ : السحب لتغطية تكاليف العملة المحلية :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة يجوز للممنوح الحصول على مسحوبات من الارصدة المتاحة فى نطاق المنحة لتكاليف العملة المحلية المطلوبة للمشروع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية على أن يزود الوكالة بالوثائق المدعمة الضرورية كما هى مبينة فى خطابات تنفيذ المشروع وطلبات لتمويل هذه التكاليف .

(ب) يمكن توفير العملة المحلية اللازمة لهذه المسحوبات بالشراء مما تملكه الوكالة من دولارات أمريكية وستكون الدولارات الأمريكية المعادلة المحلية المتاحة هى كمية الدولارات الامريكية التى تحتاج إليها الوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند ٧ ـ ٣ : سعر الصرف : بخلاف ما قد تم تحديده فى البند ٧ ـ ١ فإن الأرصدة المقدمة طبقا للمنحة التى سيتم إدخالها إلى مصر بواسطة وكالة التنمية الدولية أو أى وكالة عامة أو خاصة لغرض قيام وكالة التنمية الدولية بالتزاماتها وفقا لهذه الاتفاقية فإن المنوح له سيقوم بالترتيبات اللازمة بحيث يتم تحويل هذه الأموال أو الأرصدة إلى عملة جمهورية مصر العربية طبقا لأعلى سعر صرف سائد ومعلن من جانب السلطات المختصة فى جمهورية مصر العربية .

بند ٧ ـ ٤ : أشكال أخرى للسحب : يجوز كذلك إجراء مسحوبات من المنحة من خلال وسائل أخرى يتفق عليها الأطراف كتابة .

مادة ٨ : متنوعات :

بند ٨ ـ ١ : الاتصالات : تكون الإخطارات أو الطلبات أو المستندات أو أية اتصالات أخرى تقدم بواسطة أحد الأطراف إلى الآخر طبقا لهذه الاتفاقية إما كتابة أو برقيا أو تلغرافيا ، وسوف تعتبر أنها قد سلمت أو أرسلت فى حينه إلى أحد الأطراف إذا تم ذلك على العناوين التالية :

العنوان التلغرافى : وزارة المالية

ميدان لاظوغلى

القاهرة ـ مصر

إلى الوكالة :

العنوان التلغرافى : وكالة التنمية الدولية

سفارة الولايات المتحدة

٥ شارع أمريكا اللاتينية

القاهرة ـ مصر

وسوف تتم كافة الاتصالات باللغة الانجليزية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ويمكن تغيير العناوين المذكورة عاليه بموجب إخطار .

بند ٨ ـــ ٢ : الممثلون : لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية يمثل الممنوح الأشخاص الذين يشغلون أو يقومون بعمل وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى ووزير الدولة للتعاون الاقتصادى والتمويل الخارجى ووزير المالية ، ويمثل وكالة التنمية الدولية الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل مدير وكالة التنمية الدولية والأمريكية ، القاهرة مصر ، ويجوز لكل من الأطراف بموجب إخطار كتابى تعيين ممثلين إضافيين لممارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة فى بند ٢ ـــ ١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق أو تسلم أسماء ممثلى الممنوح ونماذج توقيعاتهم للوكالة والتى قد تعتمد أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية وذلك لحين استلام إخطار كتابى بسحب الصلاحيات الممنوح لهم .

بند ٨ ـــ ٣ : ملحق الشروط النمطية : مرفق مع هذه الاتفاقية " ملحق الشروط النمطية لمنحة مشروع " (ملحق ٢) وهو يشكل جزء منها .

وإشهادا على ذلك فإن الممنوح له والولايات الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعا بأسمائهما على هذه الاتفاقية وتم تحريرها فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

جمهورية مصر العربية

بواسطة :

الاسم : د . عبد الرزاق عبد المجيد

الوظيفة : نائب رئيس الوزراء لشئون المالية والاقتصادية ووزير التخطيط والمالية والاقتصاد

الولايات المتحدة الأمريكية

بواسطة :

الاسم : الفريد اثرتون

الوظيفة : السفير الأمريكى

الهيئة المنفذة

لإعلان الاطلاع على الاتفاقية السابقة فإن ممثل الهيئة المنفذة قد قام بتوقيع اسمه .

وزارة المالية

بواسطة :

الاسم : محمد عبده

الوظيفة : نائب وزير المالية

ملحق ١

وصف المشروع

(أ) عام

سيتيح هذا المشروع الذى سينفذ على مدى ثلاث سنوات لمصلحة الضرائب بوزارة المالية مساعدة فنية مستمرة وتدريبا فى الولايات المتحدة لمديرى المصلحة وهيئة العاملين بها وكذلك مساعدة سلعية محدودة تدعيما لجهود مصر لزيادة الإيرادات عن طريق سياسات وتطبيقات وإجراءات إدارة ضريبية متطورة .

وستتخذ المساعدة الفنية شكل اتفاقية وكالة مساهمة للخدمات مع إدارة الإيرادات الداخلية الأمريكية (IRS) . وستمد المساعدة الاستشارية من مستشار واحد مقيم حاليا إلى إثنين من المستشارين المقيمين بصفة دائمة إلى جانب مساعدة متخصصة قصيرة الأجل وعددها ٤٥ من هيئة العاملين شخص / شهر . وتتركز مجالات العمل الواردة فى برنامج المساعدة فى الآتى :

(أ)الإدارة والتنظيم .

(ب)التدريب .

(جـ)عملية الإعداد الآلى للبيانات .

(د)حسابات وعوائد التهرب الضريبى .

(هـ)التقدير والفحص ودعاوى الاستئناف الضريبية .

(و)التهرب الضريبى .

وسيتركز التدريب فى الولايات المتحدة فى أربع برامج :

١ ــ برامج تمهيدية لكبار منفذى السياسات ومنفذى الإدارة الضريبية (لمدة ثلاثة أسابيع)

٢ ــ تدريب إدارى متوسط تقدمه إدارة الإيرادات الداخلية فى مجال الضرائب الداخلية لمديرين أقل من مستوى مدير عام ورؤساء الإدارات (لمدة ستة أسابيع) .

٣ — تدريب متخصص فى جامعة أمريكية لإدارة الضرائب (لمدة خمسة أسابيع) .

٤ — حلقات دراسية للتدريب على الإدارة الوظيفية تديرها إدارة خدمات الإيرادات الداخلية وتتاح لمديرى مصلحة الضرائب (لمدة أسبوعين) .

وتتعدد برامج هذا التدريب فى : إدارة التدريب الضريبى ، إدارة البحث ، إدارة التجميع وإدارة الحاسب الالكترونى .

وقد تحددت المساعدة الصناعية لمؤسسة التدريب الضريبى ووحدة الاعداد الآلى للبيانات بمصلحة الضرائب ، وسوف تتم التوصية ببلغ محدودة لمؤسسة التدريب الضريبى عن طريق مستشار التدريب لإدارة الإيرادات الداخلية بموافقة الوكالة وقد أدرجت الاحتياجات من معدات تصوير إضافية للإعداد الآلى للبيانات ضمن السنة الثالثة من تنفيذ المشروع وسوف تحتاج إلى توصية إيجابية من التقييم الخاص تتم قبل نهاية السنة الثانية لتنفيذ البرامج .

(ب) التنفيذ :

وسوف يتم تنفيذ هذا المشروع بواسطة مصلحة الضرائب فى وزارة المالية بالاستعانة بمساعدة فنية من إدارة خدمات الإيرادات الداخلية الأمريكية وتقع المسئوليات الإدارية ومسئوليات تشغيل المشروع على عاتق وزارة المالية ومدير عام الضرائب وتتركز الإدارة الشاملة والسلطة التنفيذية فى يد الدكتور عاطف صدقى الذى عين مديرا للمشروع بواسطة الدكتور عبد الرزاق عبد المجيد نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية وسوف تتحمل وزارة المالية فى النهاية المسئولية الكاملة لتنفيذ المشروع بكفاءة وفى الزمن المحدد .

(ج) الخطة المالية .

مرفق مع هذا خطة مالية تفصيلية كمرفق (أ) لهذا الملحق (١) وهى توضح التكاليف المتوقعة ومصادر التمويل للمشروع ووفقا لتوافر الأرصدة سوف يتم الاتفاق بين الطرفين على اتفاقيات منتالية .

مرفق أ للملحق ١

خطة مالية تفصيلية

	مساهمة الوكالة بالدولارات الأمريكية (بالألف دولار)	مساهمة الحكومة المصرية بالمعادل للدولارات الأمريكية (بالألف دولار)	المجموع
ـ المساعدة الفنية	١,٣١٧	٣٣	١,٣٥٠
ـ الدعم للتشغيل	—	٦٢٧	٦٢٧
ـ التدريب والبرامج التمهيدية	٣٠٠	٢٠	٣٢٠
ـ السلع والتسهيلات ...	٣٥٠	١٩٠	٥٤٠
ـ نفقات أخرى	٤٨(١)	—	٤٨
المجموع الفرعى	٢,٠١٥	٨٧٠	٢,٨٨٥
ـ طوارئ	٨٥	—	٨٥
المجموع	٢,١٠٠(٢)	٨٧٠	٢,٩٧٠

١ ـ تشمل نفقات الانتقال الداخلية للمستشارين وتمويل نفقات الترجمة الفورية لفريق العاملين فى الضرائب والسكرتارية ومستلزمات المكاتب .

٢ ـ يتضمن عامل التضخم بنسبه ١٠٪ فى العام ابتداء من العام المالى ١٩٨١ فى المجموع .

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعمله فى هذا الملحق فإن " الاتفاقية " تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . والتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (ا) : خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع تقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لاتستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية ، شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة (ب) تعهدات عامة :

بند (ب ــ ١) التشاور : سيتعاون الطرفان لضمان تحقق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند (ب ــ ٢) تنفيذ المشروع : سيقوم الممنوح بالآتى :

(ا) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنيه والمالية والإدارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حينما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع ، وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند (ب ــ ٣) استخدام السلع والخدمات :

(ا) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول من المنحة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة لاتستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أوممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ماهو معمول به وقت الاستخدام .

بند (ب ــ ٤) الضرائب :

(ا) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم المنوح .

(ب) للدرجة أن (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للمتعاقد يمولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات . و (٢) أى عملية شراء للسلع لتمول من المنحة المفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم المنوح ، فسيقوم المنوح كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المساهمة من هذه المنحة .

بند (ب ــ ٥) التقارير ــ السجلات ــ التفتيش ــ المواجهة : سيقوم المنوح بما يلى :

(ا) إمداد الوكالة بأى معلومات أوتقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أوالعمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(ج) إعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند (ب — ٦) استكمال المعلومات : يؤكد الممنوح :

(ا) أن الوقائع والظروف التى أخطر بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والصروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع تحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل مسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند (ب — ٧) مدفوعات أخرى : يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند (ب — ٨) الإعلام ووضع العلامات : سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة (ج) أحكام الشراء :

بند ج — ١ : قواعد خاصة :

(ا) أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن هو أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكون تكاليف النقد الاجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند ج — ٧ (ا) .

(ج) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج ـ ٢) تاريخ الصلاحية : لايسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ هذه الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج ـ ٣) الخطط والمواصفات والعقود : من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداده :

١ ـ أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ ـ ستزود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عند إعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لاتمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع أوجه المشروع المتعلقة بالمسائل المذكورة فى البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات أو الاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إعدادها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولين من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد .

وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لاتمول من المنحة كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم الممنوح للمشروع والذين لايمولون من المنحة .

بند (ج ـ ٤) الثمن المعقول : لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة . وسوف تمول هذه البنود على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج ـ ٥) إخطار الموردين المحتملين : لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم المشروع بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطالبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند (ج ـ ٦) الشحن :

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى أرض الممنوح من المنحة إذا نقلت سواء :

١ ـ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ ـ عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح أنها غير مقبولة ، أو

٣ ـ عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة

(ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما نقلت فى الأحوال التالية :

١ ـ على سفينة تحمل علم دولة لم ينص فى فترة الشحن عليها فى الفقرة من الاتفاقية المعنونة " مصادر الشراء " تكاليف النقـــل الأجنبى " بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو .

٢ ـ على سفينة قـررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة للنقل .

٣ ـ على سفينة وطائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة مناسبة لمثل هذه السفن .

١ ـ خمسون فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة خاصة ، و

٢ ـ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة المنقولة إلى إقليم الممنوح ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو اصالحها ، ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ١ ، ٢ من هذا البند والنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى ودولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة كل محسوبة على حده .

بند (ج ـ ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على المبلغ التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنائد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ ـ أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح و

٢ ـ تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل .

وإذا اتخذ الممنوح أو حكومة الممنوح عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة المستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع ، مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد

فى السلع المؤمن عنها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون ومصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة

بند (ج — ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة : يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة. ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

مادة (د) الإنهاء — التعويضات :

بند (د — ١) الإنهاء : يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى انهاء التزامات الأطراف لإتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل إنهاء هذه الاتفاقية . بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة إنهاء الاتفاقية يمكن للوكالة على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة (الممنوح) إذا كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى "الممنوح".

بند (د — ٢) إعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب "الممنوح" بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل "الممنوح" فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت إلى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (ا أو ب) فى طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (١) أى إعادة دفع فى ظل البند (أ) أو (ب) أو (٢) أى إعادة الدفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة إذا إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية سوف (أ) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول و(ب) يستخدم الجزء الباقى إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الوكالة ودفعت "للممنوح" فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة "الممنوح".

بند (د ــ ٣) عدم التنازل عن التعويضات : لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية إلى إسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند (د ــ ٤) التكليف : يوافق الممنوح بناء على طلب ..... على منح الوكالة تفويضا بالنسبة للمسائل التى تنشأ من إبرام عقد أو نسخة بواسطة طرف مالعقود بالدولارات الأمريكية مع الوكالة وممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٨٠ بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لإدارة الضرائب بمبلغ (٢,١ مليون دولار) الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ٣١ أغسطس ١٩٨٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨١/١/٢٢ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة :

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية المنحة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لإدارة الضرائب بمبلغ (٢,١ مليون دولار) الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ٣١ أغسطس ١٩٨٠ ، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ النشر وذلك طبقا للمادة ١٨٨ من الدستور .

كمال حسن على